إشكاليات تطبيق اتفاقيات تسليم المجرمين
"قضية أحلام التميمي نموذجاً"

Problems of Implementing Extradition Treaties
"Ahlam Al-Tamimi Case as a Model "

محمد عدنان عيسى الصيداوي
محامي متمرن، باحث قانوني
فلسطين
m7mdsidawi@gmail.com

لبنى عودة حسن التلباني
محامية متمرنة، باحثة قانونية
فلسطين
majdolien.t.2012@hotmail.com

د. أحمد عبد الحكيم شهاب*
محامي، أستاذ القانون العام المساعد
فلسطين
ashehab@iugaza.edu.ps

تاريخ الاستلام: 2020/10/23 **تاريخ القبول للنشر: 2020/12/20** **تاريخ النشر: 2020/12/30**

الملخص:

في ضوء المتغيرات التي يشهدها العالم اليوم، يسعى المجتمع الدولي نحو إنشاء آلية أكثر استقراراً وموضوعية لإقامة العلاقات الدولية، بما في ذلك تطوير وتعزيز التعاون القضائي الدولي؛ وذلك لتعقب المجرمين وعدم إفلاتهم من العقاب بتقديمهم للعدالة، ومن أهم أشكال هذا التعاون مبدأ أو نظام تسليم المجرمين ويمكن القول أن نظام تسليم المجرمين هو عبارة عن إجراء تقوم من خلاله دولة معينة بتسليم أحد المجرمين إلى دولة أخرى إما لمحاكمته أو تنفيذاً لعقوبة معينة متوجبة عليها، حيث تقوم الدولة الطالبة للتسليم بتقديم طلب للدولة المطلوب منها التسليم، وتقوم الأخيرة بالتدقيق بالطلب المرسل إليها، والنظر في مدى توافقه مع قانونها الداخلي والقوانين الدولية. لذا كان لزاماً علينا أن نحدد طبيعة الجرائم التي تخضع للتسليم والجرائم المستثناة من هذا النظام. ولقد توصل الباحثون من خلال البحث إلى جملةٍ من النتائج والتي كان من أبرزها. أن عملية تسليم المجرمين لا تقوم في كل الأحوال فقد تقوم بعض الاستثناءات التي تحول دون إتمام عملية التسليم مثل الجنسية أو الجرائم السياسية وغيرها. وأن لنظام تسليم المجرمين العديد من الإجراءات التي يجب على طالب التسليم أن يتبعها وإلا كانت مطالبته بالتسليم معدومة وغير قائمة ولا تنتج أي أثر.

الكلمات المفتاحية: تسليم المجرمين ـ التجريم المزدوج الجرائم السياسية. أحلام التميمي.

Abstract:

In light of the current changes taking place in the world, the international community seeks to establish a more stable and objective mechanism for international relations; including improving and strengthening the international judicial cooperation in order to track down criminals and to impose punishment on them after bringing them to justice. One of the most important forms of this cooperation is the principle of extradition. It can be said that the extradition system is a procedure whereby a certain country extradites

* المؤلف المراسل.

a criminal to another country, either for trial or implementation of a specific penalty imposed on him. The state that wants the criminal submits a request to the state that is required to extradite the criminal. Then the country from which the extradition is requested examines the request sent to it and examines its compatibility with its internal law and international laws. Therefore, it is important to determine the crimes that are subject to extradition and the crimes that are excluded from this system. The researchers reach a number of results, the most prominent of which is that the extradition process does not take place in all cases, as some exceptions may exist and prevent the completion of the extradition process such as nationality or political crimes, etc. They also reach the result that the system of extradition of criminals has many procedures that the requester of extradition must follow, otherwise the claim for extradition is not valid and does not have any effect.
***Key words**: extradition, dual criminality, political crimes, Ahlam Tamimi.*

المقدّمة:

لقد أخذت قضية المواطنة الأردنية "أحلام التميمي" صدىً واسعاً خلال الفترة القليلة الماضية، وذلك على إثر تقدم الولايات المتحدة الأمريكية بطلب إلى المملكة الأردنية الهاشمية بتسليم المواطنة أحلام التميمي التي تعتبرها الولايات المتحدة مجرمة ويجب تسليمها من قِبل الأردن لكي يتم محاكمتها في الولايات المتحدة الأمريكية، ولقد تدحرجت هذه القضية شيئاً فشيئاً حتى أصبحت قضية رأي عام في الشارع الأردني وكذلك الفلسطيني والعربي.

ووفقاً لما نصت عليه المادة (33) من الدستور الأردني فإنه لكي تكون المعاهدة سارية ونافذة بحق السلطات العامة والرعايا الأردنيين يجب أن تعرض على مجلس الأمة وأن يوافق عليها، فمجرد إبرامها بين السلطات التنفيذية في كلا الدولتين وحتى نشرها في الجريدة الرسمية لا يكفي، فإذا لم يتم تقديم المعاهدة إلى مجلس الأمة ولم يتم التصديق عليها، فلن تكون المعاهدة قابلة للتنفيذ على الأفراد، والمعاهدة بذاتها لا تكون واجبة التطبيق".

وحيث أن مجلس الأمة لم يوافق على المعاهدة المذكورة فإن المعاهدة قد افتقرت إلى المصادقة، وعليه فإن أهم شروط التسليم غير متوافرة وبالتالي تكون الاتفاقية غير واجبة التطبيق.

ومن هنا ثارت إشكالية المقالة والتي يمكن صياغتها بالسؤال الرئيس ألا وهو: **ما مدى إمكانية تطبيق اتفاقيات تسليم المجرمين؟**

وبالتحديد في موضوع مقالتنا والذي يتحدث عن قضية المطالبة بتسليم المواطنة الأردنية "أحلام التميمي".

ولقد نتج عن هذه القضية الكثير والكثير من الأسئلة، فترى بعضهم يسأل هل يجوز أن تسلم الأردن هذه المواطنة للجانب الأمريكي؟ وما هي المسوغات القانونية لذلك، ويسأل آخر ما مفهوم تسليم المجرمين؟ وهل هناك اتفاقية تسليم بين الولايات المتحدة والأردن؟ وهل اكتملت أركانها وإجراءات تصديقها حتى يتم العمل والتطبيق على إثرها؟

كل هذه التساؤلات دعتنا كباحثين أن نقوم على إعداد هذه المقالة حتى نجيب عن بعض الأسئلة التي طرحت، والتي يمكن من خلالها الوصول إلى أهمية وهدف هذا المقالة.

المنهجية: استخدم الباحثون في هذه المقالة المنهج الوصفي التحليلي.

الفرضيات:

- تفترض الدراسة وجود إشكاليات إجرائية في تسليم الأردن المواطنة أحلام التميمي، مما قد يدفع الأردن لرفض للطلب المقدم إليها من الولايات المتحدة الأمريكية.

- تفترض الدراسة أن الولايات المتحدة الأمريكية سوف تتخذ من الإجراءات والوسائل، مما قد يدفع المملكة الأردنية الهاشمية للموافقة على طلب تسليم المواطنة أحلام التميمي.

- تفترض الدراسة وجود خلاف قانوني، وربما يتطور ليكون قضائياً، بشأن مشروعية وآلية التسليم والمطالبة به.

الهدف: التعرف على نظام تسليم المجرمين والإجراءات والآثار والاستثناءات الخاصة بها، وتحليل قضية أحلام التميمي من الناحية القانونية والإجابة على التساؤلات المطروحة في هذا الموضوع.

المبحث الأول

ماهية تسليم المجرمين

يراد بماهية التسليم تحديد السمات الأساسية لنظام التسليم من خلال تحديد معاني عباراته المتمثلة في كلمتي التسليم والمجرم، والطبيعة القانونية التي يقوم عليها هذا النظام، وسوف نتناول في هذا المبحث مطلبين هامين، المطلب الأول سنتعرف فيه على مفهوم تسليم المجرمين، بينما في المطلب الثاني سوف نتناول الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين.

المطلب الأول: مفهوم تسليم المجرمين

سوف نتعرف في هذا المطلب على تعريف تسليم المجرمين من الجانب اللغوي وكذلك القانوني.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لتسليم المجرمين

يقصد بالتسليم لغة: هي مصدر لأصل كلمة سلم، فيقال تسلم الشيء بمعنى أخذه وقبضه. وتسلم منه أي قبضه منه. وتسلم الشيء: تخلص وتبرأ[1].

هذه المعاني اللغوية لكلمة تسليم تعني أن الحيازة المادية للشيء ستنتقل من حائزها لحائز آخر حتى يكون قادراً على حيازته أو امتلاكه واقعياً وفعلياً.

ويقصد بالمجرم لغة: هو اسم فاعل من الفعل أجرم، وأصله جرم أي أذنب وتعدى والجرم هو التعدي[2].

الفرع الثاني: التعريف القانوني لتسليم المجرمين:

هو أحد أهم أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، وهو نظام معترف به في العلاقات الدولية أي عندما تتخلى دولة عن شخص مقيم على أراضيها إلى دولة أخرى بناءً على طلبها، لمحاكمته على ارتكاب الجريمة المتهم بارتكابها أو من أجل تنفيذ حكم قضائي ضده إلا أنه يفر قبل تنفيذ الحكم الأمر الذي يستتبعه طلب الدولة المعنية بالاختصاص استرجاع المجرم لتنفيذ الحكم.

ولقد عرفت **المحكمة العليا الأمريكية التسليم** بأنه: "الإجراء القانوني المؤسس على معاهدة أو معاملة بالمثل أو قانون وطني، حيث تسلم دولة ما من دولة أخرى شخص متهم أو مرتكب لمخالفة جنائية ضد القوانين الخاصة بالدولة الطالبة أو مخالفة القانون الجنائي الدولي حيث يعاقب على ذلك في الدولة الطالبة"[3].

ومن الملاحظ أن معظم التشريعات لم تقم بتعريف تسليم المجرمين ومنها المشرع الأردني بل أودع مهمة التعريف للاجتهادات الفقهية، على أن يراد بتسليم المجرمين بصفة عامة تسليم شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بموجب طلبها لمحاكمته على جريمة في قانونها معاقب عليها أو لتنفذ فيه حكماً صادر عليه من محاكمها[4].

ويتضح لنا من هذه التعريفات أن التسليم هو ذلك الإجراء الذي تستقبل به دولة شخصاً من دولة أخرى بناءً على معاهدة أو اتفاق أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل بموجب طلب الدولة الأولى لتنفيذ العقوبة الجنائية المحكوم بها على ذلك المتهم.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين

تثير طبيعة نظام تسليم المجرمين تساؤلات حول ما إذا كان نظام التسليم التزامًا قانونيًا دوليًا يجب على الدولة اعتماده، أو ما إذا كان نظام التسليم يعتمد على السلطة المطلقة وإجراءات الدولة لمنح حق التسليم أو إنكاره.

ولقد انقسمت اتجاهات الفقهاء حول الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين إلى ثلاثة اتجاهات:

الفرع الأول: الطبيعة السيادية لنظام تسليم المجرمين

ويرى أصحاب هذا الرأي أن التسليم إنما هو عمل إداري بل وأحد الإجراءات السيادية فهو إجراء تتخذه الحكومة وتمارسه بموجب هذا الحق ولا يمكن اجبار الدولة على التسليم طالما أنه تبين لها عدم توفر شروط التسليم أو أن الجريمة لا يجوز بها التسليم أو حتى لأي سبب آخر.

هذا وإن من المعلوم أن أعمال السيادة تخرج عن مبدأ المشروعية فلا يطبق عليها، فتمارس الدولة سيادتها على إقليمها وسكانها دون أي تدخلات خارجية، وبالتالي فهي التي تقرر قبول طلب التسليم أو رفضه حسب ما تراه مناسباً.

الفرع الثاني: الطبيعة القضائية لتسليم المجرمين:

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن التسليم عمل من أعمال القضاء هدفه تحقيق العدالة، وذلك بإيقاع العقوبة الملائمة بالمجرم، وتدور الطبيعة القضائية لإجراءات التسليم حول السلطة المخولة بالبت في طلبات التسليم ألا وهي السلطة القضائية، وذلك يعني أن القضاء هي الجهة المخولة التي تصدر أوامر القبض على المطلوب تسليمه وهي التي تأخذ بعين الاعتبار نوع الجريمة والأدلة المقدمة فتقرر الموافقة على طلب التسليم أو رفضه فهو عمل قضائي محض.

لكن مما يعاب على هذا الرأي أن التسليم يعد ضامناً لعدم محاكمة الجاني إلا أمام السلطة القضائية المختصة لأنه من ناحية لا يعتبر فعلاً قضائياً، ومن ناحية أخرى وجدنا أن هناك أحكام قضائية تتعلق بالتسليم في الدول المطبقة للأنظمة القضائية، والتي لا يحق لبلد التسليم إنفاذ التسليم لأن السلطة التنفيذية لا تزال تملك قبول أو رفض التسليم.

الفرع الثالث : الطبيعة المختلطة لتسليم المجرمين

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن التسليم ذات طبيعة مزدوجة، فهو عمل سيادي قضائي يتوسط النظامين السابقين، فوفقاً للإجراءات التي يعتمدها القضاء في التحقيق وإصدار مذكرات التوقيف وإصدار قرارات التسليم يعتبر هذا بمثابة عمل قضائي هذا من ناحية، من ناحية أخرى نجد أن السلطة السياسية هي صاحبة القرار النهائي بقبول أو رفض التسليم مع احتفاظ القضاء بدوره الاستشاري، فهذه الطبيعة المزدوجة للتسليم تتسم بالتوازن بين الضمانات المقررة للشخص المطلوب تسليمه وبين مصلحة الدولة العليا ومتطلبات العدالة[5].

وبتتبع التشريع الأردني نجد أن الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين تعتبر من أعمال السيادة.

المبحث الثاني

المصادر القانونية لتسليم المجرمين

إن مصادر التسليم بشكل عام تعني الأحكام التشريعية والمعاهدة التي تنص على تلبية احتياجات الدول للتسليم، أي التبرير الذي يجعل دولة ما تطالب بتسليم شخص مقيم على أراضي دولة أخرى، حسب هذه المصادر التي تربط الدول الأطراف في علاقة تسليم المجرمين.

المطلب الأول: المصادر القانونية الأصلية للتسليم

إن المقصود بالمصادر هي تلك المجموعة من القنوات القانونية التي تلجأ إليها الدول الأطراف في تسليم المجرمين لاستكمال إجراءاته، ومن أهم المصادر الأصلية للقانون الدولي بشكل عام، والمصادر الأصلية على وجه الخصوص لنظام تسليم المجرمين ممثلة في المعاهدات الدولية والقانون الداخلي والعرف الدولي، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

وبما أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية تعبر بوضوح عن إرادة الدولة وفق أحكام الاتفاقية، فإنها تعتبر أهم مصدر للالتزامات في مجال تسليم المجرمين سواء كانت ثنائية أو إقليمية أو عالمية.

وعرفت المعاهدات وفق معاهدة فينا المادة (2) المبرمة عام 1969م على أنها: "اتفاقاً دولياً يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه"[6].

وقد عرف الفقه المعاهدة بأنها : "كل اتفاق دولي مكتوب، يتم إبرامه وفقاً للإجراءات الشكلية التي رسمتها قواعد القانون الدولي المنظمة للمعاهدات بحيث لا يكتسب وصف الإلزام إلا بتدخل السلطة التي يعطيها النظام الدستوري لكل من الدول الأطراف سلطة عمل المعاهدات، للتعبير عن ارتضائها الالتزام بالاتفاق"[7].

بناءً على ما سبق، يمكننا تعريف معاهدات تسليم المجرمين : بأنها وثيقة مدونة ومكتوبة بين دولتين أو أكثر بموجب قواعد القانون الدولي العام، حيث تلتزم الدول المتعاقدة بأحكام وقواعد التسليم وفقًا لأحكام هذه المعاهدات الموقعة والمتفق عليها، دون أن تتجاوز أحكامها والتزاماتها غير تلك الدول.

وبالنظر إلى بنود معظم المعاهدات نجد أنها تشتمل على نص واضح وصريح يحدد دخولها حيز التنفيذ وانتهاء صلاحيتها، بحيث تلتزم الدول الأطراف بهذه المواعيد، وبما أن المعاهدات الدولية تمر بالعديد من الإجراءات الشكلية اللازمة لكمالها، والتي تكون من التفاوض إلى التصديق من قبل السلطات المختصة، فهي غير معترف بها لتكون فعالة وغير سارية حتى لو تم التوقيع عليها، ويلزم لسريانها والعمل بها مجرد التصديق عليها، وهذا ما حدث بالاتفاقية الأردنية الأمريكية الخاصة بتسليم المجرمين.

وفيما يخص قضية أحلام التميمي بشأن تسليمها للجهات المختصة في الولايات المتحدة الأمريكية من أجل محاكمتها بناء على التهمة الموجهة لها كان لزاماً علينا استعراض ما يخص دولة الأردن من اتفاقياته الدولية وموقفها من هذا الأمر، فهل هناك فعلاً معاهدة دولية بين الأردن والولايات المتحدة الأمريكية سارية المفعول وواجبة التطبيق بشأن تسليم المجرمين؟! وللإجابة على هذا التساؤل يقتضي استعراض ما يلي: يأخذ النظام القانوني في الأردن بالاتفاقيات والقوانين فلا مجال للتسليم على أساس المجاملة الدولية أو العرف الدولي وهو مبدأ دستوري، فقد نص الدستور الأردني في المادة (21) الفقرة (2) منه على أنه: "تحدد الاتفاقيات الدولية والقوانين أصول تسليم المجرمين". لذلك من الضروري توفير السند في التسليم، ويجب أن تكون هناك معاهدة تنظم التسليم وتوضح شروطه ووسائله، فإذا انعدم هذا السند فلا يمكن إلزام الدولة بالتسليم.

ووفقاً لما نصت عليه المادة (33) من الدستور الأردني فإنه لكي تكون المعاهدة سارية ونافذة بحق السلطات العامة والرعايا الأردنيين يجب أن تعرض على مجلس الأمة وأن يوافق عليها، فمجرد إبرامها بين السلطات التنفيذية في كلا الدولتين وحتى نشرها في الجريدة الرسمية لا يكفي، فإذا لم يتم

تقديم المعاهدة إلى مجلس الأمة ولم يتم التصديق عليها، فلن تكون المعاهدة قابلة للتنفيذ على الأفراد، والمعاهدة بذاتها لا تكون واجبة التطبيق[8].

ويستنتج من أحكام قانون تسليم المجرمين لعام 1927م أن طلبات التسليم القادمة من دولة أجنبية لا تكون مقبولة ما لم تكن هناك معاهدة أو اتفاق معها يخص تسليم المجرمين.

وقد استقر قضاء محكمه التمييز على ان معاهده تسليم المجرمين المعقودة بين المملكة الأردنية الهاشمية و حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1995م التي تمس حقوق الأردنيين العامة والخاصة لابد من موافقه مجلس الأمة عليها استناداً الى المادة (33) من الدستور الأردني حتى تكون نافذة المفعول ولا يكفي لغايات في أحكامها نشرها في الجريدة الرسمية ودون أن يصدر قانون دستوري يضع أحكامها موضع التنفيذ وحيث أن مجلس الأمة لم يوافق على المعاهدة المذكورة فافتقرت إلى المصادقة وعليه فإن أهم شروط التسليم غير متوافر وبالتالي تكون الاتفاقية غير واجبة التطبيق[9].

يستخلص من هذا كله أنه ليس من حق الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة الأردن تسليم أحلام التميمي لها، وأن الأردن غير ملزمة بالتسليم.

الفرع الثاني: القانون الداخلي

يعرف القانون الداخلي بأنه: "مجموعة القواعد والأحكام القانونية الموضوعة من قبل السلطة التشريعية داخل الدولة ويسمى بالقانون أو التشريع"[10].

حيث قامت العديد من الدول بسن القوانين الداخلية تنظم التسليم وتحدد قواعده وشروطه وما إلى ذلك باعتباره أحد مصادر التسليم إلى جانب المعاهدات الدولية، حيث يعتبر التشريع المحدد لضوابط وقواعد التسليم حماية حقيقية للأفراد حيث ينقل التسليم إلى مرحلة محمية من سوء السلطة وتعسفها، بإقامة تشريعات الرقابة القضائية إحقاقا للحق وإقامة للعدالة سواء في علاقة الدولة بالدول الأخرى أو في علاقه الدولة بأفرادها.

إن التشريعات الداخلية المرتبطة بتسليم المجرمين لم توجد لاستبعاد المعاهدات الدولية إنما لتكملة مسائل قانونية لم يتم التطرق لها عند إبرام المعاهدات فغابت عنها لتأتي التشريعات الداخلية وتوضح ما غاب عنها من تفاصيل تتعلق بإجراءات التسليم، ومن هذه التشريعات قانون تسليم المجرمين الفارين الأردني لسنة 1927م.

الفرع الثالث: العرف الدولي

عرفت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في نظامها الأساسي العرف الدولي على أنه:" العادات الدولية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال"[11].

ويعرف فقهاء القانون العرف الدولي بأنه: "تكرار العمل بقاعدة معينة مدة من الزمن مع الشعور بالالتزام بها". ويعرف كذلك بأنه: "المظهر الخارجي للشعور القانوني الدولي المكون من أفعال متكررة بصفة دائمة مصحوبة بالاعتقاد بإلزاميتها كقاعدة قانونية واجبة التطبيق".

ونستخلص مما سبق أن للعرف الدولي ركنين كالعرف الداخلي وهما: الركن المادي المتمثل بتكرار العمل بقاعدة معينة مدة من الزمن، وهو تكرار متطابق لبعض الوقائع ويتحقق فيها عمومية المكان وأن تقبلها الدول، والركن المعنوي المتمثل في وجود عنصر نفسي وهو الاعتقاد بالصفة الإلزامية للقاعدة أو السابقة الدولية وهذا الاعتقاد هو الذي يرتب الإحساس بإلزامية السلوك[12].

وكون أن العرف هو أحد مصادر القانون الدولي الذي تستشهد به الدول في حالة عدم وجود معاهدة لتسليم المجرمين أو قانون داخلي تحكمه قوانين تسليم المجرمين، بحيث يمكن للدول أن تستمد منه المبادئ والقواعد التي يُطلب اتباعها لإتمام اجراءات التسليم، إلا أننا لم نلاحظ وجود معاهدة أو قانون من شأنه أن يضع العرف الدولي ضمن المصادر الأصلية أو الاحتياطية في مجال تسليم المجرمين، حيث أن النظم الدولية راضية عما تم تأسيسه في العمل على الاعتماد على المعاهدات والقانون الداخلي في مجال تسليم المجرمين.

ونجد ذلك في النظام القانوني الأردني الذي أخذ بالاتفاقيات الدولية والقوانين في مجال تسليم المجرمين دون الأعراف الدولية أو حتى المجاملات الدولية، فقد نص في دستوره المادة (21) على أنه: "تحدد الاتفاقيات الدولية والقوانين أصول تسليم المجرمين"[13].

المطلب الثاني: المصادر الاحتياطية للتسليم

ويراد بالمصادر الاحتياطية أو الثانوية تلك المصادر التي لا تعطي حلاً مباشراً للنزاع الدولي وإنما يمكن الاستعانة أو الاسترشاد بها للإعانة على الحل في بعض الإجراءات الخاصة بالتسليم، وهذه المصادر كما حددها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة (38) هي الفقه وأحكام المحاكم ويمكن إضافة مبدأ المعاملة بالمثل كمصدر ثانوي يمكن اللجوء إليه في العلاقات الدولية في المجال الجنائي بالتحديد، لذلك سوف نعرض هذه المصادر على النحو الآتي:

الفرع الأول: أحكام المحاكم "القضاء الدولي

ويراد بأحكام المحاكم مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من أحكام المحاكم الدولية، ولأحكام المحاكم دور كبير في نطاق العلاقات الدولية، فهو مصدر احتياطي للقانون الدولي يمكن الاستدلال به على قواعد القانون الدولي القائمة والمطبقة خاصة القواعد العرفية إذ تساعد الأحكام القضائية على إثباتها وإظهارها، فالقضاء لا يعد مصدراً أصلياً لأنه لا ينشئ قواعد تشريعية ملزمة للدول بل مهمته تطبيق القانون القائم على النزاع الذي يعرض عليه، فلا يكون للحكم الصادر عنه قوة ملزمة إلا بالنسبة لأطراف النزاع وفي حدود موضوع النزاع المحكوم به. فعندما تقرر محكمة العدل الدولية تسليم الأشخاص المطلوبين لارتكابهم جرائم خطيرة تهدد الأمن والسلم الدوليين، يجب تسليمهم إذا تعذر محاكمتهم في المحاكم الوطنية لبلدهم أو إذا لم يتم اتباع الإجراءات العادلة أثناء المحاكمة.

الفرع الثاني: الفقه الدولي

يقصد بالفقه الدولي مذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الأمم وهو لا يخلق قواعد قانونية دولية بل يساعد القاضي الدولي في التعرف عليها وفي فهم وتفسير القاعدة الدولية، كل ذلك في سبيل النهوض بقواعد القانون الدولي بصفه عامة و بنظام تسليم المجرمين بصفه خاصة.

وتبقى الاجتهادات الفقهية ذات طابع استرشادي استدلالي لا يرتقي لوضع قاعدة قانونية بل للاسترشاد به في الأمور والمسائل القانونية المعروضة عليه[14].

ومن أشهر الاجتهادات الفقهية التي يمكن الاستناد إليها في مجال التسليم والتي دعا إليها جير تيوس عام 1625م وهو مبدأ "إما التسليم أو العقاب"، ثم قام الأستاذ محمود شريف بسيوني بالترويج لتطويره ليعرف فيما بعد بمبدأ "التسليم أو المحاكمة".

الفرع الثالث: مبدأ المعاملة بالمثل

ويعرف مبدأ المعاملة بالمثل في مجال تسليم المجرمين والعلاقات الدولية أنه السلوك المتبادل بين دولتين على إجراءات تسليم أشخاص فيما بينهما أي التزامهما القائم على تطابق الحقوق والالتزامات أو على الأقل تكافؤهما.

ويتم الاستناد لهذا المبدأ دون الدخول في معاهدة لتسليم المجرمين مع الدولة الطالبة، فإذا اعترفت الدولة بمبدأ المعاملة بالمثل فيمكنها أن تجيب على طلبها أما إذا لم تقر بالمبدأ فيمكن للدولة المطلوب منها التسليم أن تختار قبول أو رفض طلب التسليم[15].

وقدم المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات في روما عام 1969م توصيات ومنها: "لا تتطلب العدالة التبادل كشرط للتسليم ومن المرغوب فيه ألا يكون التبادل قاعدة جامدة في قانون التسليم"[16].

ومن المتوقع أن تطور العلاقات الدولية في عالمنا الحديث سيؤثر إيجابياً على جهود الدول في تتبنى مبدأ المعاملة بالمثل وتطبيقه عملياً، إلا أننا نجد أن التوجه الأمريكي لا يقبل بالتسليم إلا بناءً على معاهدة، وفيما يخص أحلام التميمي فإن المعاهدة المبرمة بين المملكة الأردنية الهاشمية والولايات المتحدة الأمريكية لم يتم المصادقة عليها وبالتالي عدم وجوب تطبيقها كما أسلفنا سابقاً.

المبحث الثالث

شروط التسليم والاستثناءات الواردة عليها

إن إجراءات التسليم تخضع للقانون الداخلي للدولة الطالبة، لذا فنجد أن كل دولة بوجه عام حرة في تحديد أسباب رفض الطلب القابلة للاحتجاج بها، وتحديد ما إذا كان هذا الرفض ملزماً أو تقديرياً، وذلك بموجب التزاماتها الناشئة عن القانون الدولي، وغالباً ما تضع الدول كيفية سير عملية التسليم خاصة في الاتفاقيات الثنائية منها، وغالباً ما تضع هذه القوانين الشروط اللازمة لكي تتم عملية التسليم بين الدول في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، التي تتحدد في إطار هذه القوانين.

ولكي تسير عملية تسليم المجرمين سيراً صحيحاً وسليماً لا بد من توافر عدة شروط، متى تحققت هذه الشروط عندها توجب التسليم، وعلى العكس من ذلك متى لم تتوفر هذه الشروط عندها لا يقع التسليم، وإن شروط التسليم كما هو معروف قد نصت عليها واتفقت كذلك بعض التشريعات والاتفاقيات الدولية، وبما أن مقالتنا تتعلق بقضية المواطنة الأردنية " أحلام التميمي " سوف نتناول شروط التسليم من خلال الرجوع إلى قانون تسليم المجرمين الفارين الأردني لسنة 1927م، وكذلك الاتفاقيات الإقليمية التي كانت الأردن طرفاً فيها.

وسوف نتناول في هذا المبحث مطلبين هامين، الأول سنتحدث فيه عن شروط تسليم المجرمين، بينما سنتحدث في الثاني عن الاستثناءات الواردة على التسليم.

المطلب الأول: شروط تسليم المجرمين

وسنتناول في هذا المطلب شروط تسليم المجرمين حيث سنتناول في الفرع الأول شرط ازدواج التجريم، وفي الفرع الثاني شرط عدم انقضاء الجريمة أو العقوبة، أما في الفرع الثالث سوف نتناول شرط الاختصاص.

الفرع الأول: شرط ازدواج التجريم

إن ازدواج التجريم هو أن يكون السلوك الإجرامي الذي قام به الشخص الفاعل مجرم ومعاقب عليه في تشريع الدولتين، الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم، وهذا الشرط يعتبر بديهياً بالنسبة للدولة المطالبة بالتسليم، إذ أنه من غير المعقول صدور حكم جزائي يقضي بعقوبة عليه ما لم يكن هذا الفعل معتبراً جريمة وذلك تطبيقاً لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بن" وبوجوده تتحقق المصالح المتبادلة والمشتركة بين طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم وعندما يكون الفعل المقترف يؤلف جريمة في قانون الدولة طالبة التسليم وحدها فيكون للدولة المطلوب منها التسليم مصلحة غير مباشرة في تلبية الطلب متى اشترطت عند موافقتها على المعاملة بالمثل، وهي بذلك تضمن مستقبلاً الموافقة على الطلبات التي تصدر عنها في تلك الحالة، ولا يكفي أن يكون الفعل الذي يطلب التسليم من أجله مجرماً فقط بل لا بد من أن تكون الجريمة على درجة من الجسامة والأهمية[17].

وبالرجوع إلى قانون تسليم المجرمين لم نجد نصاً يتضمن ازدواجية التجريم إلا أن هذا الشرط متوافر ضمناً خلال بيان المشرع الأردني لمعنى أن الجريمة الموجبة للتسليم، حيث بين أن الجريمة الموجبة للتسليم هي كل جريمة استوجبت عقاباً بموجب قوانين شرقي الأردن والواردة ضمن الجدول المرفق به بغض النظر عن الاسم الذي يطلق على تلك الجريمة، ويلاحظ أن المشرع الأردني قد انتهج أسلوب تحديد الجرائم الخاصة بتعدادها على وجه الدقة والتفصيل، وبالتالي يرفض التسليم في كل جريمة ليست مذكورة في هذا التعداد ما لم يكن هناك معاهدة تكون الأردن طرفاً فيها تقضي بغير ذلك[18].

أما بالنسبة الاتفاقيات الإقليمية التي أبرمتها المملكة الأردنية الهاشمية من هذا الشرط فقد نصت اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية لسنة 1952م و1954م، في المادة الثالثة منها على شرط ازدواجية التجريم من أجل التسليم، واستثنت من الخضوع لهذا الشرط حالتين، الأولى : إذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم، والثانية : إذا كان الشخص المطلوب من رعايا دولة تقرر العقوبة ذاتها، أما اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983م والتي حلت مكان اتفاقية جامعة الدول العربية فقد نصت في المادة (40) على شرط ازدواجية التجريم وذلك للأفعال التي يتهم أو يحكم بها الشخص المطلوب تسليمه متى كان معاقباً عليها بقانون الدولتين بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة أشد أياً كان الحد الأدنى أو الأعلى في تدرج العقوبة المنصوص عليها، كما تضمنت هذه الاتفاقية الاستثناء الذي تضمنته الاتفاقية السابقة إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة طالبة التسليم[19].

كما نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998م على هذا الشرط في المادة (6/ح) واشترطت أن تكون الجريمة الإرهابية معاقباً عليها في كل من الدولتين بعقوبة سالبة الحرية لمدة لا تقل عن سنة، أو بعقوبة أشد[20].

الفرع الثاني: شرط عدم انقضاء الجريمة أو العقوبة

إن من أولويات ازدواجية التجريم ألا تكون الدعوى العامة أو الحكم الجزائي القاضي بالعقوبة قد سقطت بسبب أو أكثر من أسباب السقوط بمقتضى أي من قانونيهما كالتقادم، أو العفو العام، أو الحكم البات أو بغيرها، هذا وقد خلا قانون تسليم المجرمين الأردني من النص صراحة على هذا الشرط، ذلك لأن طلب التسليم لا يمكن تصوره دون تحقق هذا الشرط إذ لا يعقل أن تطلب دولة ما تسليم شخص إليها طالما لم تعد تملك حق ملاحقته، أو تنفيذ العقوبة بحقه[21].

ولقد ورد النص على هذا الشرط في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998م في لمادة(6/هـ) وبينت أنه : لا يجوز التسليم إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت، أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم[22].

ويرى الباحثون أنه وفي قضية أحلام التميمي يعتبر العقاب والمحكومية التي قضتها في سجون الاحتلال الإسرائيلي سبباً لوجوب عدم التسليم لأنها قد أخذت عقابها وفق القانون الإسرائيلي، ثم إن أحلام التميمي قد خرجت بصفقة تبادل أسرى بين المقاومة الفلسطينية والجانب الإسرائيلي، وهذا يعتبر انقضاءً للجريمة والعقوبة، حيث أنه لا يجوز في القانون الجنائي والدولي أن يعاقب الشخص على ذات الفعل مرتين.

الفرع الثالث: شرط الاختصاص

بحيث يكون الاختصاص القضائي منعقداً للدولة طالبة التسليم بمعنى أن تكون محاكم القضاء الجزائي في الدولة طالبة التسليم مختصة بمحاكمة الشخص المطلوب، وهذا الشرط من البديهيات بحيث لا يحتاج إلى نص صريح كونها المبرر الأصلي للتسليم وجوهر الغاية من وجوده، ولا يعني هذا الشرط أن تكون هذه المحكمة وحدها وتلك من محاكم الدولة الطالبة هي صاحبة الاختصاص وإنما تكون هذه الدولة بما لها من ولاية عامة في استيفاء حق العقاب، وبالتالي تملك حق إحالة الجريمة على أجهزتها القضائية وبيان فيما إذا كانت الدولة طالبة التسليم مختصة أم لا، ويرجع بشأن ذلك إلى قواعد الاختصاص الواردة في تشريعها الداخلي والتي تحكمه القواعد التالية:

1- الإقليمية والتي تعني حق الدولة في تطبيق أحكام قانونها الجزائي على جميع الجرائم المرتكبة فوق أراضيها.

2- الاختصاص الشخصي بشقيه الإيجابي والسلبي والذي يعني تخويل الدولة تطبيق قانونها الجزائي على الجرائم التي يرتكبها رعاياها في الخارج، أو النظر في الجرائم التي ترتكب في الخارج ضد رعاياها.

3- الاختصاص العيني وبموجبه يكون للدولة حق النظر في الجرائم المرتكبة التي تنال من أمنها وسلامتها ومكانتها المالية.

وإذا قامت الدولة المطلوب إليها التسليم بممارسة حقها بملاحقة الشخص واقترنت الدعوى بالبراءة أو منع المحاكمة المبنيين على أسباب قانونية، فيجب عليها رفض التسليم، أما إذا كان القرار الصادر بمنع المحاكمة، أو البراءة مبنيين على أساس من الواقع كعدم كفاية الأدلة ففي هذه الحالة يسمح بالتسليم للدولة طالبة التسليم، والتي قد يكون لديها الأدلة والبينات ما يكفي لإقامة العدل، أما في حالة تعدد الاختصاصات الناشئة عن تعدد الجرائم سواء أكانت بين الدولتين طالبة التسليم أو المطلوب إليها التسليم أو ناشئاً بين دولتين أو أكثر تطلب كل منهما تسليم الشخص ذاته أو من أجل جرائم مختلفة فإذا كان التعارض قائماً بين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب إليها التسليم من أجل النظر في الجرائم المختلفة، فإن الدولة المطلوب إليها التسليم والموجود على أرضها الشخص المطلوب تتولى ومن خلال قضائها النظر في الجريمة التي تعتبر من اختصاصها[23].

أما اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية لسنة 1952م ولسنة 1954م بشأن الأحكام المتعلقة بالاختصاص فقد اعتبرتا أن التسليم لا يكون واجباً إلا إذا كانت الجريمة مرتكبةً في أراضي الدولة طالبة التسليم، وإذا ارتكبت الجريمة خارج أراضي الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم فلا يكون التسليم واجباً إلا إذا كانت قوانين الدولتين تعاقب على الفعل ذاته حتى لو أرتكب خارج إقليمه[24].

ويرى الباحثون هنا أن المواطنة الأردنية أحلام التميمي صحيحٌ أنها قد شاركت في مساعدة أحد الأشخاص للقيام بتفجير داخل أحد الأماكن الإسرائيلية داخل أراضي فلسطين المحتلة، إلا أن هذا الأمر يعني أن الفعل المرتكب قد وقع خارج أراضي الدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم، وبتحقق هذا الأمر نرى أن التسليم هنا لا يكون واجباً.

أما عند الحديث عن الاستثناءات المتعلقة بالتسليم سوف نتناول استثنائين الأول هو المتعلق بالجنسية والثاني المتعلق بالجرائم السياسية.

المطلب الثاني: الاستثناءات المتعلقة بتسليم المجرمين

سوف نتناول في هذا المطلب الاستثناءات الخاصة بتسليم المجرمين حيث سنتناول في الفرع الأول استثناء الجنسية وفي الفرع الثاني استثناء الجرائم السياسية.

الفرع الأول: الجنسية

وتعرف الجنسية بأنها: "رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة"، والجنسية كشرط من الشروط الواجب توافرها بالشخص المطلوب تسليمه والذي قد يحمل جنسية الدولة طالبة التسليم، أو الدولة المطلوب إليها التسليم أو جنسية دولة ثالثة[25].

هذا ونجد أن أغلب التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية تؤكد على عدم جواز تسليم المواطنين، بمعنى أنه متى كان الشخص المطلوب تسليمه ينتمي إلى جنسية الدولة المطلوب إليها التسليم يمنع هذا الأمر دون التسليم، وهذا هو ما يطلق عليه قاعدة حظر تسليم الوطنيين وذلك استناداً لحماية الدولة لرعاياها وحقها في السيادة.

إن أحلام التميمي مواطنة أردنية تتمتع بالجنسية الأردنية ومن هنا نرى بأنه لا يجوز تسليمها للدولة المطالبة بالتسليم وهي الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك اعتماداً على مبدأ حق حماية الدولة لرعاياها وحقها في السيادة.

الفرع الثاني: الجرائم السياسية

إن الجرائم السياسية قد جرى العرف على عدم التسليم فيها، ومن الصعوبة بما كان أن يوجد هناك تعريف جامع مانع للجريمة السياسية لاعتبارات شتى أهمها الطابع النسبي لهذه الجريمة من ناحية، وما تتسم به من صبغة سياسية تستعصي أحياناً على التعريف من ناحية أخرى.

ويرجع الفقهاء صعوبة تعريف الجريمة السياسية إلى عاملين: أولهما نظري يتمثل في تسييس الجريمة السياسية ذاتها، فقد يختلف النظر إلى هذه الجريمة في الدولة الواحدة من زمن لآخر فمحاولة قلب نظام الحكم في الدولة يصبح عملاً اجرامياً في حالة الفشل وبطولياً في حالة النجاح. ومن الفقه من خلص إلى أن الجريمة السياسية هي كل اعتداء يمثل جريمة في قانون العقوبات ينال بالضرر أو الإضرار

بمصلحة سياسية للدولة، أو يكون الباعث على ارتكابها عن رأي سياسي أو فكري، وأساس ذلك أن الجريمة السياسية هي تلك الجريمة التي يرتكبها صاحب الرأي أو الفكر أو المذهب[26].

ولقد تم استبعاد الجرائم السياسية من نطاق الجرائم التي يجوز تسليم مرتكبيها في قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة 1972م والاتفاقيات التي عقدتها حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، وهو مبدأ عالمي فرضه العرف الدولي.

ومن المعروف أن القضية الفلسطينية والكفاح المسلح الذي يستخدمه الفلسطينيون وغيرهم، كل هذا يتعلق بأمور سياسية خالصة لا يمكن الاختلاف عليها وإن ما قامت به المواطنة الأردنية أحلام التميمي كان متعلقاً بقضايا سياسية وبآراء وأمور فكرية تتبناها.

المبحث الرابع

إجراءات التسليم وآثاره

سوف نتحدث في هذا المبحث بالإجراءات التي تتبعها الدول فيما بينها سواء الدولة الطالبة للتسليم أو الدولة المطلوب منها التسليم وذلك في المطلب الأول، بينما سنتناول في المطلب الثاني آثار تسليم المجرمين.

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة من طرف الدولة الطالبة للتسليم والمطلوب منها التسليم

إن نظام تسليم المجرمين هو نظام بين الدول وقد بينت القوانين الدولية والاتفاقات الدولية قنوات التواصل أو التخاطب بين الدول لتسليم المجرمين، ولا يجوز اللجوء إلى طريق بديلة غير تلك المحددة بالقانون أو الاتفاقية، ولا يحق للأفراد أو المؤسسات أن تتقدم بطلبات التسليم[27].

ولكي تقوم إحدى الدول بطلب تسليم شخص من دولة أخرى إليها يجب عليها أن تتقدم بكتاب وفق ما استقر عليه عرف التعامل الدولي بهذا الخصوص أو ما تم الاتفاق عليه بموجب الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية وهي أن يتم توجيه كتاب صادر عن السلطات القضائية المختصة إلى وزير العدل للدولة طالبة التسليم يطلب فيه من الحكومة الأجنبية المطلوب منها التسليم، ويتضمن الكتاب التهم المسندة والمادة التي خالفها وتوضيح بأن طلب التسليم موافق للأصول ويرفقون أيضاً الاتفاقيات القضائية المعقودة بين البلدين.

ويرفقون صورة مصدقة عن هوية الشخص المطلوب وعنوانه الكامل وبينات أوصافه بشكل دقيق ومذكرة توقيف وصورة عن نص المادة التي خالفها الشخص المطلوب للتسليم.

هذا ولا يمكن تسليم المجرمين إلا بطلب رسمي تقدمه الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب منها التسليم، بحيث يعد هذا الطلب أداة تعبر به الدولة الطالبة صراحة عن رغبتها في استلام المجرم المطلوب، وتختلف الدول الطالبة بالنسبة للسلطة المختصة بالموافقة على طلب التسليم، فبعضها يمنح للسلطة التنفيذية الاختصاص الكامل في هذا المجال، بينما البعض الأخر من الدول لا تجيز تقديم طلب التسليم إلا بناءً على حكم قضائي، و بناء على ذلك فإن الإجراءات المتبعة من طرف الدولة الطالبة للتسليم تختلف من دولة إلى أخرى، وهذا أمر طبيعي لما للتسليم من علاقة بالسيادة، مما يلزم كل دولة تنظيم أحكامه وفقاً مع ما يتناسب مع تشريعها والاتفاقيات الدولية والثنائية[28].

المطلب الثاني: آثار تسليم المجرمين

بعد اكتمال واستيفاء طلب التسليم للأحكام والشروط المنصوص عليها والمتفق عليها، بعد ذلك نأتي إلى آثار التسليم والتي تناولتها جامعة الدول العربية في الاتفاقية الخاصة بتسليم المجرمين والتي وقعت بين الدول العربية لسنة 1952م وسنة 1954م، والتي تناولت آثار التسليم بالمواد (14،15،16) والتي قضت بأن لا يحاكم الشخص من الدولة طالبة التسليم إلا عن الجريمة التي قدم طلب تسليمه من أجلها والأفعال المرتبطة بها، والجرائم التي ارتكبها بعد تسليمه، على أنه إذا كان قد أتيحت له وسائل الخروج من أرض الدولة المسلم إليها ولم يستفد منها خلال ثلاثين يوماً فإنه تصح محاكمته عن الجرائم الأخرى، وبذلك استثنت شرط قبول الشخص المطلوب للتسليم[29].

كما أخذت الاتفاقية بإعادة التسليم، وذلك في المادة الخامسة من الاتفاقية إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق، أو المحاكمة عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم فإن تسليمه يؤجل حتى تنتهي محاكمته وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها، ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتاً لمحاكمته بشرط إعادته للدولة التي سمحت بتسليمه بعد انتهاء المحاكمة وقبل تنفيذ العقوبة.

أما في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983م، فقد أوجبت المادة (48) أنه: على الطرف المتعاقد الطالب استلام الشخص المطلوب تسليمه بواسطة رجاله بعد إحاطته علماً بمكان وتاريخ التسليم، وإذا لم يتم التسليم في المكان والتاريخ المحددين يجوز الإفراج عنه بعد مرور (15) يوماً على هذا التاريخ، وفي كل الأحوال فإنه يتم الإفراج عنه بعد (30) يوماً على تاريخ التسليم، وإذا حالت دون الاستلام ظروف استثنائية وجب على الطرف المتعاقد الطالب إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر بذلك قبل انقضاء الأجل، هذا ويتفق الطرفان على موعد نهائي للاستلام، ولا يجوز بعدها المطالبة بتسليم الشخص عن نفس الجرم[30].

هذا وتعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية وكذلك القوانين الداخلية والمعاملة بالمثل من أهم مصادر تسليم المجرمين، ويرتبط الأردن بالعديد من اتفاقيات تسليم المجرمين وتتفاوت في مضمونها، فمنها اتفاقيات تقتصر على تسليم المجرمين، ومنها اتفاقيات أكثر شمولاً تنظم مختلف جوانب التعاون القضائي بما فيها تسليم المجرمين.

ولقد سن الأردن قانوناً خاصاً بتسليم المجرمين عام 1927م، وتكمن أهميته في اعتماد الدولة عليه في حالة عدم وجود اتفاقية دولية مع الدولة التي تدخل معها في علاقة تسليم أو في حالة خلو الاتفاقيات إن وجدت من حكم ما، حيث يطبق الحكم المنصوص عليه في القانون، وإذا وجد تعارض بين المعاهدة والقانون فإن الأولوية في التطبيق يكون لحكم اتفاقية التسليم.

ولقد تم استبعاد الجرائم السياسية من نطاق الجرائم التي يجوز تسليم مرتكبيها في قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة 1972م والاتفاقيات التي عقدتها حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، وهو مبدأ عالمي فرضه العرف الدولي[31].

إنه وفي قضية المواطنة الأردنية "أحلام التميمي" والتي كانت سبباً رئيساً لقيامنا بتناول هذه المقالة، نجد أن الجانب الأمريكي قد تقدم بطلب رسمي إلى الجانب الأردني مطالباً إياه بتسليم المواطنة الأردنية أحلام التميمي، إلا أن الجانب الأردني رفض ذلك الطلب لأن الاتفاقية الموقعة بين الطرفين الأردني والأمريكي في العام 1995م كان ينقصها وفق القانون الأردني مصادقة مجلس الأمة الأردني عليها، إلا أن هذا الإجراء لم يحدث وبذلك لم تكتمل فصول هذه الاتفاقية ولقد أيدت محكمة التمييز الأردنية هذا الأمر في قرار صادر عنها، وإننا برأينا نؤيد هذا الرفض كما ونؤيد ما صدر عن محكمة التمييز الأردنية بهذا الخصوص، وبناءً على كل ما تقدم نرى أنه لا يمكن ولا يجوز تسليم المواطنة الأردنية أحلام التميمي للجانب الأمريكي وذلك وفقاً للاعتبارات والأسباب التي ذكرناها فيما سبق في صفحات هذه المقالة.

الخاتمة:

تعتبر إشكالية تسليم المجرمين من المسائل الشائكة والمعقدة وذلك على الرغم من الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية أو الإقليمية بهذا الخصوص، لذا نجد أن هذا الموضوع من الناحية النظرية والعلمية مليءٌ وزاخر بالاتفاقيات والمعاهدات التي تبرم بين الدول وتصاغ على شكل مواد تفصيلية ودقيقة، لكن لو نظرنا من الناحية العملية الواقعية نرى أن هناك الكثير من الإشكالات التي تحول دون تطبيق بنود الاتفاقيات المبرمة والموقعة بين الدول.

وقد خلص الباحثون من هذه المقالة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي كان من أهمها :

أولاً: النتائج

1- أن مصادر التسليم متنوعة فمنها المصادر الأصلية كالمعاهدات والقوانين الداخلية والعرف الدولي، ومنها المصادر الاحتياطية كأحكام المحاكم الدولية والفقه الدولي ومبدأ المعاملة بالمثل.

2- أن الاتفاقيات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين والتي تكون المملكة الأردنية الهاشمية طرفاً فيها لكي تكون سارية المفعول ونافذة لا بد من مصادقة مجلس الأمة عليها.

3- أن عملية تسليم المجرمين لا تقوم في كل الأحوال فقد تقوم بعض الاستثناءات التي تحول دون إتمام عملية التسليم مثل الجنسية أو الجرائم السياسية وغيرها.

4- أن لنظام تسليم المجرمين العديد من الإجراءات التي يجب على طالب التسليم أن يتبعها وإلا كانت مطالبته بالتسليم معدومة وغير قائمة ولا تنتج أي أثر.

ثانياً: التوصيات

1- نوصي الدول الأخذ بعين الاعتبار ضرورة الفصل بين الجانب السياسي والمصالح الشخصية في مجال تسليم المجرمين بين الأطراف الدولية لتحقيق العدالة الجنائية العامة.

2- نوصي الأطراف الدولية بالتريث والتدقيق في الاتفاقيات والمعاهدات وذلك قبل التوقيع والمصادقة عليها، والعمل على ملائمتها مع التشريعات الداخلية حتى لا تقع في إشكاليات تمنع من تطبيق المعاهدات المتفق عليها بين الدول.

3- نوصي المشرع الأردني بضرورة النص على شرط ازدواجية التجريم وذلك في قانون تسليم المجرمين.

4- نوصي بضرورة عقد دورات علمية وعملية تتعلق بموضوع إجراءات التسليم، حتى يصبح هناك أشخاص ذوو خبرة دولية في آليات وإجراءات تسليم المجرمين.

الهوامش:

(1) المعجم الوسيط، دار الدعوة، اسطنبول-تركيا، بدون تاريخ نشر، ص 444.
(2) القاموس المحيط، ضبط وتوثيق يوسف الشيخ البقاعي دار الفكر بيروت، دون سنة نشر، ص 980 و98.
(3) د. عبد الفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط1، ص 55.

[4] د. فايزة الباشا، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ط1، ص 416.
[5] د. دريد مليكة، أحكام تسليم المجرمين في قانون الاجراءات الجزائية، ص ٥
[6] د. محمد النحال، مدخل إلى القانون الدولي العام، ط الثانية، سنة 2018، ص 60-61
[7] المرجع السابق، د. محمد النحال، ص65.
[8] راجع المادة 33 من الدستور الأردني، الخاصة بالمعاهدات التي تبرمها الدولة مع أطراف أخرى.
[9] تمييز جزاء، هيئة خماسية، قرار رقم ١٩٩٩/٨٣ بتاريخ ١٩٩٠/٠٤/١٤، المجلة القضائية، عدد ٤، ص٦٣٧
[10] محمد النحال، مرجع سابق، ص70.
[11] أنظر: النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، المادة.38/1)
[12] د. محمد النحال، مرجع سابق، ص72.
[13] راجع الدستور الأردني، المادة 38.
[14] محمد عبيد، المصادر القانونية لنظم تسليم المجرمين، المعهد المصري للدراسات، ص ٢٩-31
[15] د. لخداي عبد الحق، مبدأ تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي، ص 510.
[16] أنظر: توصيات المؤتمر العاشر الخاص بقانون العقوبات بروما لعام 1969.
[17] إيمان فرحات، تسليم المجرمين في الأردن (1972م_2011م)، دراسة تاريخية في ضوء قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة 1972م والاتفاقيات الإقليمية والدولية التي يرتبط بها الأردن في مجال التسليم، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، المجلد 39، العدد 2، 2012م.
[18] إيمان فرحات، مرجع سابق، العدد 2، 2012م.
[19] أنظر: مجموعة المعاهدات والاتفاقيات، جامعة الدول العربية والهيئات الدولية، معهد دراسات جامعة الدول العربية ص52.
[20] أنظر: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998م، المادة (6/ح).
[21] إيمان فرحات، مرجع سابق، ص10.
[22] أنظر: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998م، المادة(6/هـ
[23] إيمان فرحات، مرجع سابق، ص،12.
[24] أنظر: مجموعة المعاهدات والاتفاقيات، جامعة الدول العربية والهيئات الدولية، معهد دراسات جامعة الدول العربية.
[25] عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق ، ص 210
[26] سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني
لتسليم المجرمين، دار المطبوعات الجامعية، ط1 ،ص 158.

(27) د. درياد مليكة، أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، 2019م.

(28) إيمان فرحات، مرجع سابق، ص15،16.

(29) اتفاقية جامعة الدول العربية الخاصة بتسليم المجرمين، والموقعة بين الدول العربية لسنة 1952م وسنة 1954م، المواد 14،15،16 الخاصة بآثار تسليم المجرمين.

(30) انظر المادة 48 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983م.

(31) إيمان فرحات، مرجع سابق، ص17،18.